

لائحة مجالس الجامعة

التخصصية الحديثة

٥٥٠

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن اعتماد لائحة المجالس بالجامعة

رئيس الجامعة

- بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- وبناء على القرار الجمهوري رقم (140) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية
- ووفقاً للنظام الأساسي للجامعة واللوائح والأنظمة النافذة في الجامعة.
- وبناءً على موافقة مجلس الأمناء.
- ولما تقتضيه مصلحة العمل.

ق ر

أولاً: مجلس الجامعة

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

مادة (١): تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة المجالس بالجامعة التخصصية الحديثة)

مادة (٢): تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الجامعة: الجامعة التخصصية الحديثة.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن الجامعات والمعاهد العليا

والكليات الاهلية.

مجلس الأمناء: هو اعلى هيئة في الجامعة يتولى الاشراف على ادارة الجامعة ماليا واداريا وفق ما

حدده قانون الجامعات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.

مجلس الجامعة: مجلس الجامعة التخصصية الحديثة.

رئيس الجامعة: رئيس الجامعة التخصصية الحديثة.

نواب رئيس الجامعة: نواب رئيس الجامعة التخصصية الحديثة.

امين عام الجامعة: امين عام الجامعة التخصصية الحديثة.

عمداء الكليات: عمداء كليات الجامعة التخصصية الحديثة.

القسم العلمي: القسم العلمي في كليات الجامعة التخصصية الحديثة.

أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم: اعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين والمدرسين المساعدين في كليات الجامعة التخصصية الحديثة.

مادة (٣): تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأسس والإجراءات المنظمة لعمل المجالس بالجامعة التخصصية الحديثة.

الفصل الثاني

مجلس الجامعة

الاسس العامة لإنشاء مجلس الجامعة التخصصية الحديثة

مادة (٤): يكون للجامعة التخصصية الحديثة مجلس يسمى بـ (مجلس الجامعة التخصصية الحديثة) يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد لفترة مماثلة.

مادة (٥): يعتبر مجلس الجامعة ورئيس الجامعة من ضمن الهيكل التنظيمي للجامعة الذي يعكس أهدافها وفلسفتها ويبين بوضوح خطوط المسؤولية والصلاحيات المناطة بكل مستوى وظيفي كما ورد في لائحة النظام الأساسي للجامعة.

وعلى النحو الآتي:

- أ- مجلس الجامعة
 - ب- رئيس الجامعة
 - ت- امين عام الجامعة
 - ث- مجلس الكلية (في الجامعة)
 - ج- مجلس الدراسات العليا
 - ح- عميد الكلية (في الجامعة)
 - خ- عميد الدراسات العليا.
 - د- المسجل العام
 - ذ- عميد مركز البحث العلمي (الدراسات والبحوث).
 - ر- مجلس القسم الأكاديمي .
 - ز- رئيس القسم الأكاديمي .
 - س- مسؤول المكتبة.
 - ش- مديبر القبول والتسجّل .
 - ص- مدير الموارد البشرية.
 - ض- مديرو المراكز والوحدات التابعة للجامعة.
 - ط- مديرو الوحدات والدوائر المالية والخدماتية الأخرى.
- مادة (٧):** يتكون مجلس الجامعة التخصصية الحديثة من:

رئيساً للمجلس	رئيس الجامعة
عضواً / أعضاء	نواب رئيس الجامعة
عضواً	مساعد رئيس الجامعة

أعضاء	عمداء الكليات
عضواً	عميد مركز التطوير الأكاديمي وضمان الجودة
عضواً	أمين عام الجامعة
عضواً	ممثل عن الوزارة يختاره الوزير
عضواً	ممثل عن مجلس الأمناء
أعضاء	شخصين من الأشخاص الحاصلين على أعلى درجة علمية في الجامعة
عضواً	المسجل العام

الفصل الثالث

مهام وصلاحيات مجلس الجامعة التخصصية الحديثة

مادة (٨): يعد مجلس الجامعة هو الهيئة المشرفة على الشؤون الإدارية والعلمية والتربوية وشؤون البحث العلمي

ويتولى اتخاذ كل الوسائل التي تكفل أداء الجامعة لرسالتها وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

١. وضع الأسس المنهجية والتعليمية والتربوية بما يجعل النشاطات الأكاديمية والتعليمية منسجمة ومتفقة مع أحكام الدستور والقانون
٢. العمل على رفع مستوى التعليم والبحث العلمي بما يلبي حاجات التنمية وحاجات المجتمع المختلفة وفي ضوء السياسة العامة لمؤسسته التعليمية
٣. التنسيق بين النشاطات العلمية والتعليمية والتربوية والاجتماعية للكليات والوحدات التابعة للجامعة أو الكليات وتوثيق علاقة مؤسسته مع نظيراتها المختلفة الحكومية والأهلية .

٤. الموافقة على تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وانتدابهم وإعارتهم وقبول استقالتهم وتقديمتها لمجلس الأمناء لاتخاذ ما يراه بشأنها بناء على القواعد المنظمة لذلك في الجامعات الحكومية.

٥. اعتماد منح درجة الدكتوراه الفخرية بناء على اقتراح رئيس الجامعة

٦. اقتراح برنامج القبول وأعداد الطلبة المقبولين سنويا ونسب القبول ورفعها إلى مجلس الأمناء، واعتماد المناهج والتخصصات المختلفة في الكليات بناء على توصيات الأقسام وموافقة مجالس الكليات.

٧. اقتراح مقدار الرسوم التي تستوفيها الجامعة أو الكلية من طلبتها ورفعها لمجلس الأمناء لاعتمادها.

٨. اقرار شروط وضوابط التبرعات والهبات والمنح والوصايا والاقواف التي تقدم للجامعة والكليات، وبما لا يتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

٩. متابعة تطوير الجودة الأكاديمية والبيئة الطلابية في الجامعة ووضع الخطط اللازمة لذلك ومناقشة مشروع موازنة الجامعة أو الكليات والحسابات الختامية ورفعها إلى مجلس الأمناء.

١٠. مناقشة التقارير السنوية المتعلقة بأنشطة الجامعة الأكاديمية والعلمية وإنجازاتها وتقديمه إلى مجلس الأمناء.

١١. النظر في أي موضوعات تتعلق بالعمل الأكاديمي يعرضها رئيس الجامعة

١٢. النظر في طلبات ترقية أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية مجلس القسم والكلية المعنية وفق القواعد المنظمة للترقيات في الجامعات الحكومية.

١٣. اقرار الخطة العامة للتعليم والبحوث والدراسات العليا.

١٤. اقرار الاحتجاجات من أعضاء هيئة التدريس المعنيين والمتعاقدين والزائرين والمعارين.

١٥. اقرار الخطط الدراسية للكليات ونظم ونتائج الامتحانات

١٦. اقرار برامج الأنشطة الطلابية والندوات والمؤتمرات العلمية واحتفالات التخرج .

١٧. اقرار وقف الدراسة في الكليات والاقسام لمدة لا تزيد عن اسبوع وما زاد عن ذلك يعرض على مجلس الأمناء

١٨. مناقشة وقرار عقوبة الفصل من الجامعة لمن تقرر بحقه العقوبة من الطلبة وبحسب الرفع من الكلية.

١٩. مناقشة وقرار المقترحات الخاصة بتطوير البرامج الدراسية ونظام الامتحانات المرفوعة من مجالس الكليات

٢٠. اقرار الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بناء على توصيات مجالس الكليات المعنية وفق الأنظمة والتعليمات النافذة من الوزارة والجامعة

٢١. اقرار التقويم الجامعي

٢٢. اقرار اللوائح الداخلية للكليات والاقسام

٢٣. اقتراح خطط انماء الجامعة وتطويرها واستكمال مقوماتها الاكاديمية وفق متطلبات الاعتماد الأكاديمي

٢٤. اقتراح قبول التبرعات والهبات والمنح بما لا يتعارض مع اهداف الجامعة ورفعها الى مجلس الأمناء للبت فيها

٢٥. مناقشة المشاكل المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس والطالب المرفوعة من مجالس الكليات والعمل على حلها

٢٦. اعتماد خطة استكمال او انشاء المباني والمختبرات والتجهيزات

٢٧. اعتماد خطط البعثات العلمية لحصول المدرسين والمساعدين على المؤهلات العلمية العليا ورفعها الى مجلس الأمناء لإقرارها

٢٨. المصادقة على الترشيحات المرفوعة من مجالس الكليات بشأن طلبية الابتعاث للدراسات العليا داخل وخارج الجمهورية اليمنية ورفعها الى مجلس الأمناء لإقرارها

٢٩. اقتراح انشاء فروع او مكاتب للجامعة داخل او خارج الجمهورية اليمنية او انشاء كليات جديدة او اقسام علمية جديدة او معاهد او مراكز

٣٠. التنسيق مع الجامعات اليمنية والعربية والاجنبية والمؤسسات العلمية الأخرى وعقد اتفاقات التعاون العلمي والتقني معها بعد المصادقة عليها من مجلس الأمناء

٣١. مناقشة التقارير الدورية والسنوية المرفوعة من رئيس الجامعة او العمداء او الامانة العامة والادارات بالجامعة ورفع التوصيات لمجلس الأمناء

٣٢. العمل على رفع مستوى التعليم العالي بما يحقق اهداف الجامعة ويلبي حاجة المجتمع التنموية بالجمهورية اليمنية وفي ضوء السياسة العامة للجامعة

٣٣. اية اعمال اخرى يعرضها رئيس الجامعة او يكلف بها من مجلس الأمناء.

الفصل الرابع

رئيس الجامعة التخصصية الحديثة

مادة (٩): يكون للجامعة التخصصية الحديثة رئيساً متفرغاً لإدارتها ويشترط في ترشيحه ما يلي:-

- أن يكون يمني الجنسية
- أن يكون مشهوداً له بالنزاهة وحسن السيرة والسلوك.
- أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.
- أن يكون قد شغل وظيفة عضو هيئة تدريس بإحدى مؤسسات التعليم العالي الجامعية، مع خبرة في المجال الأكاديمي لا تقل عن خمس سنوات
- الا يجمع بين رئيس مجلس الأمناء ورئاسة الجامعة.
- ان يكون بدرجة استاذ مشارك على الاقل .
- ان يكون لديه خبرة في مجال الجودة والبحث العلمي.

مادة (١٠): يعد رئيس الجامعة هو المسئول الأول عن تنفيذ السياسة العامة فيها وعن إدارة شئونها الأكاديمية

والإدارية والمالية، وله صلاحية التوجيه والإشراف والرقابة في إطار القانون ولائحته التنفيذية

والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما (النظام الأساسي).

مادة (١١): يعين رئيس الجامعة التخصصية الحديثة بقرار من الوزير بناء على ترشيح رئيس مجلس الأمناء

لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويعفى من منصبه بقرار من رئيس مجلس الأمناء.

مادة (١٢): يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر يرشحه رئيس الجامعة ويصدر بتعيينه قرار من الوزير بناء على

ترشيح رئيس مجلس الأمناء. ويشترط في ترشيحه ما يشترط في رئيس الجامعة وتحدد صلاحياته

بقرار من رئيس الجامعة.

مادة (١٣): ينوب رئيس الجامعة نائبه (أو أقدم نوابه إذا كان لديه أكثر من نائب) عند غيابه أو خلو منصبه،

ويتم تعيين بديل له بنفس إجراءات تعيينه

مادة (١٤): يحدد راتب رئيس الجامعة ونائبه/نوابه والأمين العام وسائر حقوقهم وامتيازاتهم بقرار من رئيس

مجلس الأمناء وبموجب عقود خاصة تبرم مع الجامعة.

الفصل الخامس

مهام وصلاحيات رئيس الجامعة التخصصية الحديثة

مادة (١٥): يتولى رئيس الجامعة التخصصية الحديثة ممارسة المهام التالية:

١. تنفيذ قرارات مجلس الأمناء ومجلس الجامعة .
٢. دعوة مجلس الجامعة للانعقاد ورئاسة اجتماعاته والتوقيع على محاضرها ومتابعة توثيقها وتنفيذها.
٣. إعداد الخطط السنوية الأكاديمية والتنموية وإعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وعرضها على مجلس الجامعة لمناقشتها ورفعها إلى مجلس الأمناء
٤. إدارة شؤون الجامعة الأكاديمية والإدارية والمالية بما يحقق أهداف الجامعة وفق الصلاحيات المخولة له.
٥. تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الجامعة عن أداء الجامعة في مختلف مجالات الأنشطة مشفوعاً بالاقتراحات التي يراها

٦. تعليق الدراسة جزئياً او كلياً في الجامعة في الحالات التي يراها تفتضي ذلك، وفي حال زيادة المدة عن أسبوع يتم العرض على مجلس الجامعة بدعوة طارئة لاتخاذ ما يراه
٧. التوقيع على قرارات تشكيل اللجان المؤقتة وقرارات التعيين لأعضاء هيئة التدريس وسائر القرارات المتعلقة بالترقيات والاعارات والانتداب وإنهاء الخدمة والمصادقة على النتيجة العامة للاختبارات .
٨. اصدار قرارات بلوائح وادلة وانظمة العمل والسياسات والإجراءات داخل الجامعة بعد الرفع بها الى مجلس الأمناء لاعتمادها
٩. الرفع باي امور تتعلق بالجامعة مما لا يدخل في صلاحياته او صلاحيات أي جهة اخرى لمجلس الأمناء وفقا لأحكام قانون الجامعات والمعاهد العليا والكليات الاهلية ولائحته التنفيذية
١٠. تمثيل الجامعة امام الجهات الرسمية وغير الرسمية وفق الصلاحيات الممنوحة له
١١. تمثيل الجامعة في المؤتمرات والندوات العلمية المحلية والخارجية وله اختيار من ينوب عنه.
١٢. اعتماد المرشحين من الكليات من اعضاء هيئة التدريس للمشاركة في المؤتمرات والندوات.
١٣. اصدار قرار بتشكيل مجلس الكلية بناء على عرض عميدها ولمدة سنتين.
١٤. اصدار قرار تعيين عميد الكلية بعد موافقة مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد و(شريطة ان يكون العميد حاصلًا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها) وعلى ان تنطبق عليه الشروط والمعايير اللازمة
١٥. اصدار قرار تعيين رئيس القسم الأكاديمي بناء على ترشيح عميد الكلية .
١٦. متابعة تنفيذ موازنة الجامعة، وفقا للنظام المالي للجامعة .
١٧. رفع التقارير الدورية والسنوية الى مجلس الأمناء عن اداء الجامعة والتوصيات التي يراها مناسبة لتطوير العمل فيها
١٨. دعوة عدد من الموظفين او الخبراء للاستفادة من آرائهم عند الضرورة في مناقشات مجلس الجامعة وليس لهم حق التصويت
١٩. عقد الاتفاقيات الخاصة بتبادل الخبرات والمعلومات والمطبوعات وغيرها مع الهيئات والمؤسسات التربوية والتعليمية والمهنية والفنية بعد مصادقة مجلس الأمناء

٢٠. اقتراح خطة التدريب العامة للجامعة ورفعها الى مجلس الأمناء لاعتمادها.

٢١. اقتراح تعيين نوابه والعمداء والامين العام ورفعها لمجلس الأمناء لإقرارها .

٢٢. لرئيس الجامعة وبناء على توصية عميد الكلية المختص انهاء عقد أي من اعضاء هيئة وفق للوائح والأنظمة الخاصة بذلك .

٢٣. ان يفوض نوابه او مساعديه او أي من العمداء او غيرهم من المسؤولين في الجامعة بعضا من صلاحياته المخولة له بمقتضى هذا النظام او الأنظمة الملحقة له بما في ذلك الصلاحيات المالية وله ان يحدد شروط ممارسة ذلك التفويض .

٢٤. تقييم أداء قيادات الجامعة واعتماد تقارير تقييم أداء باقي المرؤوسين في مختلف الإدارات والأقسام المختلفة.

٢٥. يقوم بالاشتراك في وضع الخطط الاستثمارية وتنويعها والإشراف على تنفيذها والمشاركة في إعداد للاتفاقيات والعقود الخاصة بالاستثمارات .

٢٦. اقتراح السياسة العامة واستراتيجية الجامعة والموافقة على مشروع الموازنة العامة وحساباتها الختامية على أن يتم الرفع بها إلى مجلس الأمناء للإقرار.

٢٧. يبلغ رئيس مجلس الجامعة قرارات مجلس الجامعة إلى رئيس المجلس الذي يعطوه والأدنى منه المعنى بها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من اتخاذها

٢٨. الإشراف على إصدارات الجامعة الخاصة بالتقويم السنوي الجامعي والمشاركة في إصدار النظم الأساسية المتعلقة بالمناهج وقوائم أعضاء هيئة التدريس

٢٩. أية صلاحيات أخرى مخولة له بموجب القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.